لانه لا تقوم عليه ش اي فرض صلاة الجمعة فالاب الصبي والمراة ش في حقهم جواز امامتهما وتجويز الفقهاء وجمع من
ابو يوسف مثل الحر في فرض ش ولنا ان هذه رخصة ش اي سقوط الجمعة عن المذكورين رخصة وثابت الاشارة باعتبار
الجواز امامة المسقوط رخصة لهم فيما المرج فاذا حضروا يقع فرضا يعني اذا حضروا الجمعة وحضروا وصلوا يقع
ما صلوا من فرض الوقت لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بالجواز يودي الى الحرج وفيه فساد الوضع على ما بينا
امامه بالقول لانهم يجلوا اما الصبي فسلوب الاهلية جواب عن قوله فرضا شبه الصبي ونقرر ان الصبي اهل لعدم
البلوغ فالقيام عليه لا يجوز والمراة لا تصلح لامامة الرجال هذا ايضا جواب عن قوله فانب المراة وهو ظاهر
ش وتعقد بالجمعة هذه مسالة ثانية اي تنعقد المسافرة العبد والمريض الجمعة لانهم يصلون الامامة فيصلون الامامة
بطريق الاولى لان من جازت امامته في الجمعة جازت به العبد وفيه اشارة الى رد قول الشافعي هو لا تصح امامتهم لكن
لا تنعقد بهم والعبد الذي تنعقد به الجمعة ش من تصلي الظهر بقوله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ش اي قبل ان يصلي
الامام الجمعة قيد به لانه اذا صلى الظهر بعد ما صلى الامام الجمعة جاز بالاتفاق ولا عبرة له ش اي والحال انه
لا عذر له قيد به لان العذر اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة يجوز بالاتفاق والعذر مثل المسافر والعبد والمريض
والمراة كره لمذكر ش اي ما فعلت صلاته في حقه قبل صلاة الامام وجه الكراهة مخالفة الامام الجمعة وجازت صلاته
ش عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي ابي ثور من تابع والشافعي القديم وقال الزفر لا يجوز ش وبه قال مالك
والشافعي الجديد لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والمراد هنا الذي في بيته اذا كان الامام يوم الجمعة وقال الحكم من جميعة نصلي معهم
ونصنع اسما بنا لان عنده ش اي لان عند زفر الجمعة هي الفريضة اصالة ش اي من حيث الاصالة لانه ما يوجب السعي
اليها منهي عن الاشتغال بالظهر بالتحقق فوت الجمعة وهذا صريح الاصل والظهر كالبدل عنها ش اي عن الجمعة
ولا يصير الى البدل مع القدرة على الاصل كالتيمم مع القدرة على الماء ولنا ان قال الظهر كالبدل عنها ولم يقل والظهر بدل
عنها لان الابدال يكون بدلا عن الركعتين حقيقة ولنا ان اصل الفرض هو الظهر ش اي في حق الناس كافة
هذا هو الظاهر ش اي كون اصل الفرض هو الظهر ظاهر المذهب عند اصحابنا الثلاثة واشار به الى ان في هذا الحكاية
الروايات في الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما
عين عين والمتابعين الفعل الا ان الجمعة اقيمت مقام الظهر في التابع وقيل الفرض احدهما وقوتهما الجمعة حتى لو صلاها
بالفرض هو الجمعة تعدمت او تاخرت وقال عيسى ابو الوقت الواجب كلاهما وسقطان باداء الجمعة وفي العذر
قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن ارخص في الجمعة وبسقاطه بالجمعة حتما والعذر رخصة وقال محمد
فرض الوقت الجمعة لكن رخص باسقاطها بالظهر وعند في المحيط وفي التابع هو اصح اقوال وعن محمد له قال اصل فرض
الوقت ما هو وانما الفرض ما استقر عليه فعله الا انه ... ما صار باسقاطه ش اي باسقاط الظهر باداء الجمعة
عند زفر شرط بقاء وهذا لان ما كون الظهر هو الاصل كونه مشروعا لما سقاطه باداء الجمعة لانه اي
لان المكلف يتمكن من اداء الظهر بنفسه ش اي وحده دون الجمعة اي يتمكن من اداء الجمعة لتوقفها
على شرائطه خارجة عن قدرته هي الامام والمصر والجماعة والمصر لا يتم ش لذلك اشتراط به ش اي المكلف
وحده ش من عدم قدرته عليها وعلى المكلف ويقع التكليف ش لان مدار التكليف على الوسع بالنص فلذلك
ان الظهر فرض في الوقت لكن عليه اسقاطه بالجمعة عند وجود شرائطها كما قلنا الا ترى ان الجمعة اذا لم تصل حتى
الوقت يقضي الظهر الجمعة فلو لم يكن وقت الظهر لم يقض الظهر بل الجمعة وثمرة الخلاف بين محمد وصاحبيه على

ولي نوع من الحسن انها تجب على العبد لدى بودي الفريضة وقال في الذخيرة في رواية ابن سفيان الوجوب على العبد عند
مالك وقال صاحب الذخيرة وفي مرمدة المذهب وما الاعرج لا يجب عليه الجمعة سواء وجد قائدا او لا وقال ابو حنيفة
وذكر الشافعي والعاجز عن الوصول الى الجمعة مع تساعده عند صاحبيه عليهم مع وجود المقاعد والمساعد وبه قال الشافعي
وذكر المرغيناني العبد لو اذن له مولاه والجمعة تجب في منية المفتي يجب عليه والمرغيناني في العبد الذي حضر باب المسجد مع
مولاه وحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يحفظ دابته والمكاتب يجب عليه وقيل لا يجب عليه وعن العبد ثم
سمعت ولكذلك في جوامع الفقه والاشبه يوما لا يذهب الجمعة والجماعة الا باذن المساجد وقال ابو حفص الكبير
الوصلي الذي في اسواء منعة المفتي عن حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه وفي المنية لا يجب الجمعة على الجبر الا باذن
المستاجر اما العبد لو اذن له مولاه فهو يعني بين الجمعة والظهر والمالكي من السلطان الظالم يباح له ان لا يخرج الى الجمعة ولا
يسقط بعذر المطر والوحل وفي الذخيرة قال يمنع عبده من الجمعة والعيدين ش لان المسافر يحرج في الحضور ش هذا الذي قلنا
فان حضر وانعقد على الحرج ذكر المصنف نبي اساس الجمع السفلية قوله يحرج سقط يخرج من باب علم يعلم فاذا خرج فلا
فاذا اذا استند له عليه ويقال لخرج ايضا اذا صدر ويقال مكان خرج وخرج بكسر الراء وفيها اي سقوط كثير التعبير
لا تصلي الى البراعية والحرج بفتح الراء ايضا الاثم وقال ابن الاثير الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج
الضيق والحرج الذي يلحق المسافر اما عدم وجه ان عدم تحفظ رحله اذا ذهب الى الجمعة او فوق القطاعه من رفقته ش وكذا
المريض والاعمى ش اي كذلك الحرج الاعرج والمريض المحضور الى الجمعة الحرج مرفوع شرعا وفي قنية المنية ان وجد المريض قوة يركب
قوة الاعمى الثلاث اذا وجد قائدا وقيل يجبر عليه انفاقا كالمقعد وقيل لا كالفاقد المشي فيجب في قوله وهو الصحيح
قلت يشترط ان يكون الصحيح عدم الوجوب لان في الزامه الركوب والذهاب الى الجمعة زيادة المرض فلا يلزم بالحضور والمرض
قيل كلمة بعد الاصح انه ان كان يصلي بما يحرجه فهو عذر ش والعبد مشغول بخدمة المولى ش فاذا لم الحضور يحصل
الضرر لمولاه بترك الخدمة نصارة كالحج والجهاد بخلاف الصلاة المفروضة لا يحرم بها نفسه في زمان سبب فلا يلزم
الضرر المولى وكذا الصوم لانه قادر على الجمع بينه وبين خدمة المولى ش والمراة بخدمة الزوج ش اي والمراة مشغولة
بخدمة الزوج فاذا لم تحضر بالحضور يحصل الضرر معذورا اي اذا كان كذلك فهم عذر وان عليه الجمعة المجهول للمهني
للمفعول والضمير فيه يرجع الى المسافر والمراة والمريض والعبد والاعمى دفعا للحرج والضرر ش اي للدفع المشقة
وهو نصب على المفعول له والضرر يجوز ان يكون تفسير الحرج او يكون الحرج يدفعهما والضرر في حقهم ام
فان حضروا ش اي فان حضر واهولاء المذكورين في يوم الجمعة الى الصلاة وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ش اي
اجزاهم الجمعة عن الظهر وقال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا وقال المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الصلاة
الجمعة تجزيء من الظهر مع اعلام عليان لا جمعة عليهم انتهى وعن المسور رضي الله تعالى عنه قال كان النساء المهاجرين
يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتين بهما من الظهر وان هولاء من اهل الفرض والرخصة ايضا ش وكذا السعي
للعذر فلا حضروا الى العذر وسقط الفرض لانهم ش اي لان هولاء المذكورين ش بجملوه ش اي الحرج فصار
كالمسافر اذا صام ش في رمضان يسقط عنه الفرض لكن هولاء يسقط عنهم الفرض بعضوهم وصلاتهم الجمعة ش وعن
المسافر والعبد والمريض ان يوم الجمعة ش اي الكل واحد ان يوم وبه قال الشافعي في واصح قوله وفي قول ان كان صاحب
العذر بعد اربعين رجلا لا يجوز وقال المالكي نصح امامة العبد وقال احمد لا يجوز خلف العبد والمسافر وفي
الجوامع ذكر من جواز امامة المسافر الجمعة قبل هو حسن وقال زفر لا يجزيه ش اي لا يجزي كل واحد منهم الذي يوم

Copyright © King University